



البنوک

البنوک

جوائز البنوک

س١٤٥: لو أنّ أصحاب حسابات التوفير - بسبب عدم علمهم أو لأسباب أخرى - لم يراجعوا المصرف لاستلام جائزتهم، فهل يجوز للمصرف التصرف بها أو توزيعها على الموظفين؟

ج. ليس للمصرف ولا لموظفيه إمتلاك الجائزة الخاصة بالفائزين من دون إذنهم.

الصک

س١٤٦: ما هو حکم المعاملة الدارجة فی هذه الأيام من بيع الصک المؤجل بأقل منه نقداً؟

ج. لا مانع من بيع الصک المؤجل من آخر بأقلّ أو أكثر من المبلغ المدرج فی الصک، إن ما يشكل ولايجوز هو أن يقترض مبلغاً من شخص تجاه صک مؤجل بأكثر من مبلغ القرض، فهذا العمل قرض ربوی وحرام وإن كان لا یبعد صحة أصل القرض.